

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (٩) و(١١) من الفقرة أولاً من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النصان الآتيان:

٩- يجب على جميع العملاء ارتداء الكمامات أثناء الدخول وأثناء الخروج من وإلى المطعم أو المقهى، ولا يُسمح بدخول من لا يلتزمون بهذا الشرط.

١١- تلتزم جميع المطاعم والمقاهي باقتصار تقديم الأطعمة والمشروبات للعملاء على طاولاتهم.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٠م